

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة الداخلية للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات اللوائح الداخلية
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛
وعلى اقتراح الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ فى ٢٠٠٢/٨/١٤ ؛
وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى)
المؤرخة فى ٢٠٠٢/٩/٢٦ ؛

قرر :

مادة اولى :

فقرة (١) : دمج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التالية :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لضباط الشرطة .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لصف وجنود الشرطة .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين المدنيين بمديرية الأمن .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمركز شرطة التل الكبير .
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمباحث أمن الدولة .

فى جمعية تعاونية استهلاكية واحدة تسمى الجمعية التعاونية الاستهلاكية

بهيئة الشرطة بالإسماعيلية .

فقرة (٢) : دمج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التالية :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمصنع البلاح رقم (١) .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمصنع البلاح رقم (٢) .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين لأهالى قرية أبو خليفة .

فى جمعية تعاونية استهلاكية واحدة تسمى الجمعية التعاونية الاستهلاكية
لأبناء البلاح وأبو خليفة .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى وقطاع الرقابة والتوزيع
بالوزارة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه طبقًا لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥
واللوائح المشار إليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر